

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرس الرابع والعشرون

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم علمنا بما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً نافعاً اللهم اغفر لنا ولشيخنا أجمعين قال:

باب ما جاء أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثاناً تعبد من دون الله

روى مالك في (الموطأ): أن رسول الله ﷺ قال: (اللهم لا تجعل قبوري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، ولابن جرير بسنده عن سفيان عن منصور عن مجاهد: (أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ) (٦٦) قال: كان يلت لهم السويق فمات فعكفوا على قبره، وكذلك قال أبو الجوزاء عن ابن عباس: كان يلت السويق للحاج.

و عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج. [رواه أهل السنن].

[الشرح]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:-

فقد قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في [كتاب التوحيد]:

باب ما جاء أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثاناً تعبد من دون الله

◆ مناسبة هذا الباب لكتاب التوحيد ظاهرة:

و ذلك أن هذه الصيرورة وسيلة إلى الشرك المنفي لأصل التوحيد أن هذه الصيرورة الناشئة من الغلو في قبور الصالحين وسيلة مفضية إلى وقوع الشرك المنافي للتوحيد فقوله:

باب ما جاء أي ما جاء من الوعيد أو من البيان أن الغلو وتقدم معنا معنى الغلو وأنه مجاوزة الحد

في قبور الصالحين: الصالحون جمع صالح هو الممثل لأوامر الله المجتنب لنواهيه وهي عند الإطلاق وعدم الاقتران تشمل جميع أطباق المؤمنين، والنبين، والشهداء، والصديقين، والصالحين بالمعنى الخاص لكنها إذا قورنت بغيرها صار لها معنى خاص

يصيرونها أي يصير تلك القبور

أوثاناً "الأوثان" جمع وثن والوثن هو المعبود لا على صورة آدمي وإنما على صورة شجر أو حجر أو بيت أو ما أشبه ذلك

تعبد من دون الله إذا يحصل بذلك الشرك الذي يخرج عن الملة،

◆ قال روى مالك في الموطأ "الإمام مالك"

هو إمام دار الهجرة مالك ابن أنس بن مالك الأصبحي كان أحد الأئمة الأربعة المتبوعين وهو يأتي زمنا بعد أبي حنيفة - رحمه الله - ولا زال مذهبه قائما ويكثر في بلاد المغرب كانت وفاته ١٧٩ للهجرة - رحمه الله - رحمة واسعة،

وأما الموطأ فهو كتابه الذي جمعه في السنة فإنه قد انتخب هذا الكتاب وبذل فيه وسعه - رحمه الله -، وجعله مرجعا للمسلمين في ما بلغه من العلم حتى أن الخليفة أبا جعفر المنصور هم أن يحمل الناس عليه ولكنه لكمال فقهه - رحمه الله - أبي وامتنع وقال إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في الأمصار يعني يريد بذلك أنه لعل عندهم علم لم يبلغه وهذا من كمال إخلاصه

ويقال إنه قيل لمالك يوما إن فلان قد صنع موطأ يعني كما صنعت فقال - رحمه الله - ما كان الله بقي فبقي موطأه رحمه الله

قال: أن رسول ﷺ قال اللهم يعني يا الله فاستعوض بالميم عن ياء النداء للدلالة على الجمع

(اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد) هذه جملة دعائية من النبي ﷺ يسأل ربه ألا يكون قبره وثنا يعني وثنا يتوجه إليه بالعبادة ثم عقب على ذلك بقوله:

(اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد) بأبي هو وأمي ﷺ ما أعظم شفقتة على أمته وحرصه عليهم كل ذلك لكي يزجر من تسول له نفسه الغلو فيه بأن يتخذ قبره مسجدا فنبه على هذه المسألة العظيمة وهو أن قد اشتد غضب الله

◆ والله تعالى من صفاته الثابتة صفة الغضب

فلله تعالى غضب يليق بجلاله وعظمته لا يشبه غضب المخلوقين

وهذا الغضب مثبت في كتاب الله قال الله تعالى: { ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه }

إذا الله تعالى أسند الغضب إلى نفسه فنثبت لله ما أثبت لنفسه على الوجه اللائق به ولا يحل لنا ولا لغيرنا أن يقول قائل المراد بغضبه هو انتقامه من أعدائه فإن ذلك من تفسير الشيء بلازمه، وصرفه عن ظاهره، والواجب علينا أن نثبت الشيء على حقيقته اللائقة بمن أسندت إليه فالمخلوق له غضب، والمخلوق له غضب فغضب الله يليق به، وغضب المخلوق يليق به

إن كان غضب المخلوق غليان دم القلب لطلب الانتقام بحيث ينتج عنه احمرار العينين وانتفاخ الأوداج وتهدج الصوت فهذا غضب المخلوق،

أما غضب الخالق فإنه لا يمكن تكيفه بل هو يليق به، وقد قال نبينا ﷺ في حديث الشفاعة " إن ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب مثله قبل ولن يغضب مثله بعد " قال ﷺ

فلتطب نفسا يا عبد الله وتقر عينا بأن تثبت لله ما أثبت لنفسه فإن هذا هو مقتضى الإيمان بالدليل وبالنصوص وكل الاعتراضات التي يدعيها محرفة الصفات هي في الحقيقة موهومة ولهذا يقعون في التناقض فإنهم يشبتون الله سمعا وبصرا وهذا حق مع أن السمع والبصر من صفات المخلوقين

فإذا قيل لهم كيف تثبتون لله سمعا وبصرا مع أن السمع والبصر من صفات المخلوقين؟ قالوا سمع يليق به وبصر يليق به فنقول لهم كذلك غضب يليق به وهذه قاعدة مطردة في جميع الصفات وأفادنا هذا أنه غضب شديد لقوله (اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد)

من أولئك القوم هم من حدثنا عنهم نبينا ﷺ في الباب السابق وهم اليهود والنصارى فقال: لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد، إذا هذا الحديث مناسب تماما للباب لأن هذا الحديث دل على أنهم اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد بمعنى أنهم عبدوا الله تعالى عندها وغلوا فيها فالحال إلى أن تكون أوثانا معبودة من دون الله

◆ فستفيد منه: -

- التحذير من الغلو وأن ذلك يفضي إلى الشرك

- نستفيد أيضا أن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد من الغلو؛ يعني لو قال قائل أن أجد في نفسي راحة أن أذهب عند قبر الرجل الصالح فلان فأركع ركعتين أجد من الخشوع وحضور القلب ما لا أجد لو صليت في بيتي أو في مسجدي الحي أو نحو ذلك فيقال هذا من تزوين الشيطان وإيحاءه لأن هذا يفضي إلى الوقوع في الشرك

- وفي الحديث مما يدل على اتصاف الله تعالى بصفة الغضب؛ وهي من صفاته الفعلية المتعلقة بمشيئته وحكمته فنثبت لله ما أثبت لنفسه على الوجه اللائق به

ثم قال المصنف - رحمه الله - :-

◆ "ولابن جرير"

ابن جرير هو أبو جعفر ابن جرير الطبري واسمه محمد ابن جرير الطبري الإمام، المفسر، المحدث، الفقيه، المؤرخ، ديوان من دواوين العلم، آية من آيات الله أعجوبة من أعاجيب الزمان هذا الرجل وهو ابن جرير الطبري وكان عنده من سعة العلم ما يتعجب المرء منه حتى أنه مرة قال له أصحابه لو أمليت علينا كتابا في التفسير فقال أحضروا ثلاثين ألف ورقة فقالوا إن الأعمار تنقطع دون ذلك فقال إنا لله وإنا إليه راجعون أحضروا ثلاثة آلاف ورقة كان مستعدا أن يملي ثلاثين ألف ورقة في التفسير، وقال مثل ذلك في التاريخ لما قالوا أملي علينا شيئا في التاريخ قال أحضروا ثلاثين ألف ورقة - الله أكبر - كان ديوان من دواوين العلم - رحمه الله - وكانت وفاته سنة ٣١٠ من الهجرة عقيدته عقيدة سلفية، وتفسيره هو المرجع الأول في التفاسير في المأثور والمفسرون بعده عيال عليه، ومزية تفسير ابن كثير أنه ملخص له فإن تفسير ابن كثير سهل تناول وهو في الواقع تلخيص لتفسير الطبري على ما أضاف إليه من مزايا حديثة إلا أن ابن كثير يعتني بجوانب النقد ما لا يعتني به ابن جرير،

وأما سفيان فالأقرب أنه سفيان ابن سعيد الثوري - رحمه الله - إمام ثقة ثبت حجة كانت وفاته سنة ١٦١ ،

ومنصور هو منصور بن المعتمد أيضا من المحدثين الثقات توفي سنة ١٣٢

و مجاهد هو مجاهد بن جبر صاحب ابن عباس رضي الله عنهما كانت وفاته سنة ١٠٤

قال أي مجاهد

في قول الله تعالى: { أفرأيتم اللات والعزى } قال كان يلت لهم السويق من الذي كان يلت لهم؟ اللات لكن على هذا ينبغي أن يكون اللات هنا بالتشديد أو بالتخفيف؟ بالتشديد اللات يعني لكونه كان يلت السويق يعني يخلط الدقيق بالسمن فيسمى هذا سويق كان يلت لهم السويق

فمات فعكفوا على قبره يعني أقاموا وحسبوا أنفسهم على قبره هذا معنى العكوف كما قال إبراهيم عليه السلام: { إذ قال لأبيه وقومه ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون } يعني مقيمون ما كثون عندها،

وكذا قال أبو الجوزاء أبو الجوزاء أوس بن عبد الله الربعي ثقة أيضا مات سنة ٨٣ نقل عن ابن عباس قال:

كان يلت السويق للحاج إذا أفادنا أبو الجوزاء بسنده عن ابن عباس والأغلب أن مجاهد أيضا يأخذ عن ابن عباس إذ كان ملازما له أنه كان يفعل ذلك تقربا إلى الله وإكراما لحجاج بيته فكان من جراء ذلك أن عكفوا على قبره إذا كان اللات رجل صالح فعكفوا على قبره فالأم أدى العكوف على قبره؟ إلى أن اتخذ صنما يعبد من دون الله

إذا مناسبة هذا الأثر - ولا نقول الحديث نقول هذا الأثر ولعلكم تعلمون في علم مصطلح الحديث أن ما نسب إلى النبي ﷺ سواء بسند متصل أو منقطع فإنه يقال عنه مرفوع وما كان منتهاه إلى الصحابي فيقال عنه موقوف وما كان منتهاه إلى التابعي فيقال منقطع والمقطع غير المنقطع هكذا في اصطلاح أهل الحديث -

◆ إذا مناسبة هذا الأثر للباب:

بيان أن سبب عبادة اللات هو الغلو في الصالحين بتعظيم قبورهم لأنهم عكفوا على قبره

◆ قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله ﷺ

"اللعن" قد تقدم معناه أنه الطرد والإبعاد عن رحمة الله،

وتقدم معنا أنه لا يجوز لعن المعين يعني لا يجوز اللعن بالشخص لكن يجوز اللعن بالوصف لمن علمناه مستحقا للعن وفرق بين اللعن بالوصف، وبين اللعن بالعين

قال لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور إذا لو أردنا أن نطبق ما تقدم من اللعن فهل هذا لعن بالوصف أم بالعين؟ بالوصف زائرات القبور فلو رأيت امرأة تزور قبرا ليس لك أن تقول أنت ملعونة بعينها لكن لك أن تقول لعن الله زائرات القبور، لعن الله من انتسب إلى غير أهله، لعن الله من غير منار الأرض، لعن الله من لعن والديه، لعن الله أكل الربا وهكذا طيب زائرات القبور إذا من النساء وفي بعض الألفاظ زوارات

قال (والمتخذين عليها المساجد والسرج) المتخذين عليها المساجد أي بمعنى أنهم يتخذونها موضعا للعبادة والصلاة سواء بنوا بنيانا أو لم يبنوا لا يزال سواء بنوا أو لم يبنوا إن صلوا عندها فقد اتخذوها مسجدا

و"السرج" أي الذين يقيضون السرج ويضيئون القبور بالشموع وما أشبه ذلك لأن هذا فيه تعظيم إذا قد لعن نبينا ﷺ ثلاثة أصناف زائرات القبور من النساء، والمتخذين عليها المساجد، والمتخذين عليها السرج، والوصفان الأخيران يدل على تعظيم هذه القبور والغلو في أصحابها، وأما اللعن للصف الأول وهن الزائرات فلما يترتب على زيارة النساء للقبور من الجزع والتسخط فإنه لا يخفى أن النساء تغلبهن العاطفة فإذا أتت النساء المقابر وتذكرن ذويهن فإنه يصدر عنهن من التسخط على القدر بالقول والفعل بالقول من الصياح والعيويل والفعل من شق الجيوب ولطم الخدود ما لا يخفى فكان من حكمة الشارع أن منعهن وتوعد من فعل ذلك منهن بما سمعتم،

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

- فمنهم من ذهب إلى أن زيارة النساء للقبور محرمة إذا وقعت على سبيل التكرار أخذًا برواية زوارات،
- ومنهم من جعل ذلك ممنوعا من أصله،
- والثاني هو الراجح وللشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد - رحمه الله - جزء في زيارة النساء للقبور بحث حديثي فقهي رصين انتهى فيه إلى منع زيارة النساء للقبور مطلقا

وأجاب عن ما استدل به المجيزون لزيارة النساء للقبور مما يروي ككون عائشة رضي الله عنها وقفت على قبر أخيها محمد وتمثلت بأبيات وأن ذلك لم يكن قصد منها لزيارة القبر بل مرت في الطريق، وفرق بين من يقصد

الزيارة، وبين من يمر بالطريق ويجاذبه، ومما يدل أيضا على منعهم ما جاء في السنن من أن النبي ﷺ لقي يوما فاطمة فقال من أين أقبلت قالت من آل فلان أسعدهم في ميتهم أسعدهم يعني أعزيمهم فقال لعلك بلغت معهم الكداء، الكداء يعني المقابر قالت (ما كنت لأصنع وقد سمعتك تذكر فيه ما تذكر فقال لو بلغت معهم الكداء لم تجدي ريح الجنة حتى يجدها جد أبيك) يعني عبد المطلب فالقول الصحيح هو عدم جواز زيارة النساء للقبور

هذا الحديث الذي ساقه المصنف - رحمه الله - قال عنه:

رواه أهل السنن وفي هذا نوع تجوز من أهل السنن؟ من هم الترمذي، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه يعني السنن الأربعة فيقال أهل السنن إذا قيل أهل السنن فالمراد بهم هؤلاء، فإن قيل الخمسة فمن المراد؟ الأربعة مضاف إليهم أحمد فإن قيل رواه الجماعة فهم السبعة إضافة إلى هؤلاء الخمسة البخاري ومسلم، وهذه أمور اصطلاحية على كل حال وقد لا تنضبط في كل كتاب،

طيب في الواقع أن الذي رواه من أهل السنن أبي داود والترمذي وابن ماجه ولم يروه النسائي وقد رواه أيضا الإمام أحمد وأبو داود الطيالسي، والبيهقي، والحاكم، والطبراني، وقد حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، واستدركه الحاكم على الصحيحين، ومن من حسنه أيضا البغوي، وقد أثبتته شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله - واحتج به وكذا ابن القيم وبعضهم أعله بأبي صالح باذان وفي الحديث نقاش لكن الغالب أن هذا الحديث حسن يحتاج به إن شاء الله

◆ فمناسبته للباب أيضا ظاهرة:

لتحريم الغلو والاحتفاء بالقبور باتخاذ السرج والمساجد عندها

◆ نستفيد من هذا الحديث:-

- تحريم الغلو في القبور؛ بجعلها موطن للعبادة

- وأيضا نستفيد منه تحريم إسراج القبور وإضاءة المقابر على وجه التعظيم وهذا يحتاج إلى بيان لا يجوز أن يتخذ على القبور شيئا من الشموع، والإضاءة الخاصة لأن هذا يدخل في هذا الوعيد،

أما اتخاذ إضاءة لغرض آخر كأن يحتاج الناس إلى الدفن الليلة ويحتاجون إلى إضاءة لجلب اللبن وتهيئة القبر ونقل الميت وما أشبه ذلك أو ليروا طريقهم فهذا لا بأس به لأنه ليس المقصود به تعظيم قبر معين ولا تعظيم عموم المقبرة وإنما قصد به الارتفاق، وحصول حسن تجهيز الميت، وإنارة الطريق لمتبعي الجنازة ويكون هذا مؤقتاً وهذا هو المعمول به بحمد الله في بلادنا فتستعمل هذه الإضاءة لغرض معين ثم بعد ذلك تطفأ، أما اتخاذ ذلك على سبيل الديمومة وتزيين القبور وغير ذلك فهو داخل في الوعيد

- كذلك أيضاً أفادنا الحديث بيان علة نهي النبي ﷺ عن الصلاة عند القبور؛ وهي خوف الشرك خلافاً لمن قال من الشراح أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في المقابر بسبب نجاستها لأن تراب المقبرة يختلط برفات الموتى هكذا علل بعض الشراح لنهي النبي ﷺ عن الصلاة في المقبرة، وهو تعليل عليل مما يدل على علته أن النبي ﷺ ذكر في أحاديث كثيرة التحذير والوعيد من اتخاذ القبور مساجد، ولعن فاعل ذلك ولا يمكن أن يكون ذلك لعلة النجاسة التي قد تكون في المقبرة،

أيضاً قرنه هنا هذا بمسألة الإسراج دليل على أن المحذور هو التعظيم لأنه قال والمتخذين عليها المساجد والسرج، ثم ثالثاً عقلاً هل يمكن أن يختلط رفات الموتى بأرض المقبرة الميت يدفن على عمق قامه رجل فأنى أن يختلط رفات بالتراب الذي يكون على ظاهر المقبرة ويصلى عليه ولهذا لا بأس بالصلاة على الجنازة في المقبرة ولم يزل الناس يفعلون ذلك ويصلون عليها فهذا التعليل الذي ذهب إليه بعض الشراح ليس صواباً وإنما النهي في الحقيقة بسبب التحذير من الغلو والوقوع في الشرك

◆ ولنستمع إلى المسائل ...

فيه مسائل:

- الأولى: تفسير الأوثان.

[الشرح]: تفسيره بأن الوثن أعم من الصنم ولو اتخذ القبر مقصداً للعبادة لصار وثناً

- الثانية: تفسير العبادة.

[الشرح]: يعني أن التوجه إلى ذلك بالعبادة عنده يفضي إلى الشرك المنافي لعبادة الله عز وجل

-الثالثة: أنه ﷺ لم يستعد إلا مما يخاف وقوعه.

[الشرح]: استعاذ النبي ﷺ لا بلفظ الاستعادة وإنما بلفظ الدعاء فقوله اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد هذا في الحقيقة سؤال منه لربه عز وجل أن يقع هذا المحذور فهو يعني بمعنى الاستعادة بالمعنى العام وهذا لا شك لا يستعاذ إلا من أمر محذور محرم .

-الرابعة: قرنه بهذا اتخاذ قبور الأنبياء مساجد.

[الشرح]: لما دعا ربه ألا يجعل قبره وثنا يعبد علل ذلك بذكر غضب الله عز وجل وشدة غضبه على من اتخذ القبور مساجد مما يدل على أن صورة العبادة التي دعا ربه أن يحفظ قبره منها أن يتخذ مسجداً، هل استجاب الله دعاء نبيه ﷺ؟ نعم استجاب الله دعاء نبيه ﷺ فصار الناس بحمد الله إنما يصلون بالمسجد وأما حجرته وموضع دفنه فما زال مصوناً محفوظاً لم يتخذ مسجداً

-الخامسة: ذكر شدة الغضب من الله.

[الشرح]: (اشتد غضب الله) مما يدل على صفة الغضب قد تشدد وقد تكون دون ذلك وهذا لا ينافي كماله سبحانه وبحمده فإنه فعال لما يريد

السادسة: وهي من أهمها - معرفة صفة عبادة اللات التي هي من أكبر الأوثان.

[الشرح]: صفة عبادتها كان مبدؤها من العكوف لأنهم عكفوا على قبره

-السابعة: معرفة أنه قبر رجل صالح.

[الشرح]: علمنا ذلك لكونه أتى بأعمال صالحة وهو أنه كان يكرم ضيوف الرحمن كان يلت السويق للحاج تقرباً إلى الله وإكراماً لقاصدي بيته

-الثامنة: أنه اسم صاحب القبر، وذكر معنى التسمية.

[الشرح]: نعم أنه اسم صاحب القبر وذلك لأنه قد اختلف كما قد تقدم معنا هل هو منسوب للرجل، أم إنه اسم لصخرة بيضاء منقوشة في الطائف يقال لها اللات الواقع أنه لا تعارض بين القولين لأنه قيل كان يصب

السويق على تلك الصخرة كان إذا صنع السويق صبه على تلك الصخرة البيضاء فاتخذ ذلك المكان وثنا وصار يعبد من دون الله

-التاسعة: لعنه زَوَّارَات القبور.

[الشرح]: لقوله لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور في نسخكم زائرات أم زوارات؟ زوارات وها هنا ملحظ يبعد وليس من أسلوب العرب ولا من لغة الشارع أن يكون هذا الوعيد الشديد باللعن لمن أكثر ولا يكون شيء منه لمن أتى ببعضه يبعد أن يقال الزيارة والزيارتين لا شيء فيها والثلاث والأربع والخمس فيها اللعن هذا غير متناسب ما كان كثيره يوجب اللعن دليل على أن أصله محرم لا يكون أصله مباحا وكثيره يبلغ مبلغ اللعن .

-العاشرة: لعنه من أسرجها.

[الشرح]: لقوله والمتخذين عليها المساجد والسرج .